



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2021 م - العدد الخامس

الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد الخامس

الصفحة

القوانين:

- 5 قانون رقم (3) لسنة 2021 بشأن نظام الإنذار الآلي وبرنامج المعلومات للمنشآت الخاصة في إمارة أبوظبي.
- 13 **قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:**
- 14 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 14 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 15 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 16 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 17 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 18 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 19 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 20 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 21 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 22 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.
- 23 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2021 بشأن منح وسام أبوظبي.

- 24 قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021 بشأن منح وسام أوظيفي.
- 25 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان.
- 27 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021 بتعيين مدير عام الشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية.
- 28 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بتعيين مدير عام الشؤون المؤسسية بدائرة المالية.
- 29 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021 بتعيين العضو المنتدب بمجلس إدارة صندوق أوظيفي للتقاعد.
- 30 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة أوظيفي للدعم الاجتماعي.
- 31 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2021 بشأن تأسيس الشركات بالنيابة عن الحكومة.


قرارات المجلس التنفيذي:

- 35 قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أوظيفي للخدمات العامة.
- 36 قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2021 بشأن تعيين مدير عام صندوق أوظيفي للتقاعد.
- 37 قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2021 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- 38 قرار المجلس التنفيذي رقم (77) لسنة 2021 بشأن اعتماد حدود الأثمان لفئات خدمات متحف اللوفر أوظيفي.

التعاميم:

- 43 تعميم رقم (3) لسنة 2021 بشأن متطلبات ممارسة أنشطة الأعمال.
- 44 تعميم رقم (4) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد- 19 في الجهات والشركات الحكومية.

القوانين



قانون رقم (3) لسنة 2021 بشأن نظام الإنذار الآلي وبرنامج المعلومات للمنشآت الخاصة في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم إمارة أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010 بشأن نظام معلومات المنشآت الفندقية ومكاتب تأجير السيارات في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

القائد العام : القائد العام لشرطة أبوظبي.

السلطة المختصة : القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

الجهة المعنية : الجهة المختصة بإصدار التراخيص الاقتصادية بالإمارة.

نظام الإنذار الآلي : جهاز أو مجموعة من الأجهزة والبرامج التي تستخدم في التنبيه والتحذير في حالة وجود أي مهددات.

المنشآت الخاصة : المنشآت المرخص لها من الجهة المعنية وذلك لممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية أو الزراعية أو الخدمية أو أي من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وتستخدم نظام الإنذار الآلي أو برنامج معلومات لحماية وتأمين خدماتها وممتلكاتها.

برنامج المعلومات : برنامج إلكتروني تعده السلطة المختصة لإدخال وتنظيم البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة وأعمال المنشآت الخاصة.

البيانات : مدخلات وحقائق أولية، من الحروف والكلمات أو الأرقام أو الرموز أو المخططات أو الإحداثيات أو الصور (الخام) أو الإشارات وغيرها.

المعلومات : مخرجات ونتائج مستخلصة من معالجة البيانات، بعد التأكد من مطابقتها من مصادرها ثم تصنيفها وحفظها ونقلها واستخدامها عند الحاجة إليها وبوجه خاص الكتابة، الصور، الصوت، الأرقام، الحروف، الرموز، والإشارات وغيرها.

مقدم الخدمة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصرح له من السلطة المختصة بتقديم حلول تقنية لبرنامج المعلومات، وتوريد أو تركيب أو تقديم أو تشغيل نظام الإنذار الآلي.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على مقدمي الخدمة والمنشآت الخاصة في الإمارة.

مادة (3)

تتولى السلطة المختصة الاختصاصات الآتية:

1. إنشاء وتنظيم وإدارة وتطوير نظام الإنذار الآلي وبرنامج المعلومات.
2. إنشاء قاعدة بيانات موحدة لمقدمي الخدمات والمنشآت الخاصة.
3. إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة لمقدمي الخدمات، والمنشآت الخاصة.

4. التأكد من قيام مقدمي الخدمة والمنشآت الخاصة بإتمام تركيب وتشغيل نظام الإنذار الآلي، أو برنامج المعلومات، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
5. اقتراح رسوم الخدمات الخاصة بنظام الإنذار الآلي وبرنامج المعلومات، ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
6. تحديد ضوابط تشغيل وتحديث وصيانة نظام الإنذار الآلي، وتحديد المواصفات الفنية الخاصة به.

مادة (4)

- يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:
1. عدم مزاوله نشاط توريد أو تركيب أو تقديم أو تشغيل نظام الإنذار الآلي للمنشآت الخاصة، أو تقديم حلول تقنية لبرنامج المعلومات إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة، ووفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 2. التقيد بالنشاط المحدد له في الترخيص الصادر من الجهة المعنية.
 3. استصدار تصاريح من السلطة المختصة للعاملين لديه، لممارسة الأنشطة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (5)

- تلتزم المنشآت الخاصة بالآتي:
1. تركيب نظام الإنذار الآلي من مقدم الخدمة المصرح له.
 2. تشغيل نظام الإنذار الآلي في جميع الأوقات.
 3. صيانة نظام الإنذار الآلي وتحديثه بصفة دورية ومنتظمة، لضمان الاستمرارية والفاعلية والمطابقة للمواصفات الفنية.
 4. إخطار السلطة المختصة قبل قيامها بتغيير مقر المنشأة.
 5. عدم التغيير أو التعديل على المواصفات الفنية لنظام الإنذار الآلي.
 6. الربط الإلكتروني ببرنامج المعلومات، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (6)

- يلتزم كل من مقدمي الخدمة والمنشآت الخاصة بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة بنظام الإنذار الآلي وبرنامج المعلومات إلى السلطة المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- تعد جميع البيانات والمعلومات والمستندات المتحصل عليها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين في السلطة المختصة، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من القائد العام.
- يحظر نسخ أي بيانات أو معلومات أو مستندات من نظام الإنذار الآلي أو برنامج المعلومات أو عرضها أو نشرها أو إرسالها أو تداولها أو استخدامها أو إتلافها أو نقلها بأي شكل من الأشكال إلى أي جهة أو شخص غير مخول قانوناً بالاطلاع عليها أو حيازتها، إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة أو الجهات القضائية حسب الأحوال.

مادة (7)

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يملك منشأة غير خاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب خدمة تركيب نظام الإنذار الآلي والربط الإلكتروني ببرنامج المعلومات، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (8)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى السلطة المختصة تحصيل الغرامات الإدارية، ويصدر القائد العام بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز للقائد العام أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة

- لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم السلطة المختصة بإزالتها على نفقة المخالف.

مادة (9)

- للسلطة المختصة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:
 1. لفت النظر.
 2. الإنذار.
 3. تعليق النشاط مؤقتاً بالتنسيق مع الجهة المعنية وفقاً للتشريعات السارية.
 4. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً بالتنسيق مع الجهة المعنية وفقاً للتشريعات السارية.
- تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة.

مادة (10)

- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية أمام السلطة المختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بها، ويعد عدم البت في التظلم خلال هذه المدة من تاريخ تقديمه بمثابة رفضه.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلمات، وآلية وضوابط البت فيها.

مادة (11)

- يصدر القائد العام بعد موافقة المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يصدر القائد العام السياسات والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

مادة (12)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (13)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2010 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


مادة (14)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 26 - مايو - 2021 م
الموافق : 14 - شوال - 1442 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (6) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / جاك رينوه، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (7) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / يوسف علي موسليام فيتيل عبدالقادر، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (8) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ غبيشه ربيع سعيد الكتبي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (9) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم/ محمد بخيت سعيد الكتبي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (10) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي / محمد أحمد محمد المر، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (11) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى سعادة/ فرج علي بن حموده الظاهري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (12) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الفريق الركن متقاعد/ عبيد محمد عبدالله الكعبي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (13) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى سعادة/ حسين عبدالرحمن خانصاحب، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (14) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتور / عبدالمجيد برك سعيد الزبيدي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (15) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتور/ عصام الدين محمد الشماع، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (16) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتورة/ فاطمة السيد يوسف السيد محمد الرفاعي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (17) لسنة 2021
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ زعفرانة أحمد خميس، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 08 - أبريل - 2021 م
الموافق: 25 - شعبان - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (18) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 في شأن إنشاء أكاديمية ريدان.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان، برئاسة سعادة اللواء الركن/ مايكل سيمون جون هندمارش، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
1. اللواء / مكتوم علي الشريفي، نائباً للرئيس.
 2. اللواء الركن/ سالم بن غافان الجابري.
 3. اللواء الدكتور/ جاسم محمد حسن المرزوقي.
 4. اللواء الركن/ جمعة عبيد جمعة الكعبي.
 5. طارق عبدالرحيم أحمد الحوسني.
 6. العميد / غانم سلطان أحمد السويدي.
 7. د. نجوى محمد داود الحوسني.

المادة الثانية
مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة
يُنْفِذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 - مايو - 2021 م
الموافق: 28 - رمضان - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (19) لسنة 2021

بتعيين مدير عام الشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / مسعود محمد شريف محمود مديراً عاماً للشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 - مايو - 2021 م
الموافق: 28 - رمضان - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (20) لسنة 2021
بتعيين مدير عام الشؤون المؤسسية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين سعادة الدكتورة / روضة سعيد علي سيف السعدي مديراً عاماً للشؤون المؤسسية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 - مايو - 2021 م
الموافق: 28 - رمضان - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021

بتعيين العضو المنتدب بمجلس إدارة صندوق أبوظبي للتقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سالم راشد عبدالله علي النعيمي عضواً منتدباً بمجلس إدارة صندوق أبوظبي للتقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 26 - مايو - 2021 م
الموافق: 14 - شوال - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (23) لسنة 2021
بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
 - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / عبدالله حميد سالم هدفه العامري مديراً عاماً لهيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 26 - مايو - 2021 م
الموافق: 14 - شوال - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (24) لسنة 2021
بشأن تأسيس الشركات بالنيابة عن الحكومة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- تفوض دائرة المالية بصلاحيّة تأسيس الشركات بأنواعها نيابة عن حكومة أبوظبي، وتكون هذه الشركات عند تأسيسها مملوكة بالكامل من قبل الحكومة ممثلةً بدائرة المالية.
- لدائرة المالية تحديد الشكل القانوني لهذه الشركات وأسمائها ونشاطاتها وأغراضها وإصدار وتعديل وثائق تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتحديد رؤوس أموالها وإدارتها، وذلك وفقاً للقرارات والضوابط والشروط والأحكام التي يصدرها أو يحددها رئيس دائرة المالية.

المادة الثانية

لا تخضع الشركات التي تؤسسها دائرة المالية وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار أو أي من الشركات التابعة لها إلى أحكام قوانين أو أنظمة العقود أو المشتريات المرعية في إمارة أبوظبي، ولا يخضع موظفو أي من هذه الشركات والعاملين بها إلى قوانين وأنظمة الموارد البشرية المطبقة في الإمارة.


المادة الثالثة
يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة
يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - مايو - 2021 م
الموافق: 15 - شوال - 1442 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة

بناءً على القانون رقم (27) لسنة 2007 بتأسيس شركة أبوظبي للخدمات العامة (شركة مساهمة عامة) ، واستناداً للمادة (6) منه والتي نصت على تعيين مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة، برئاسة السيد / طلال شفيق عبدالله الذيابي، وعضوية كل السادة:
 1. عادل عبدالله محمد يحيى البريكي.
 2. إبراهيم خميس محمد المغربي.
 3. محمد مسلم ناصر الجنيبي.
 4. علي إبراهيم صبري محمد.
 5. فهد عبدالله محمد عبدالله المحمود.
 6. بيان حسن جاسم أحمد الحوسني.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 03 - مايو - 2021 م
الموافق : 21 - رمضان - 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2021
بشأن تعيين مدير عام صندوق أبوظبي للتقاعد

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يُعين سعادة / خلف عبدالله رحمه الحمادي مديراً عاماً لصندوق أبوظبي
للتقاعد.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 09 - مايو - 2021 م
الموافق : 27 - رمضان - 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2021 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. تباشر دائرة التنمية الاقتصادية الاختصاصات الإضافية الآتية:
 - التنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية لتقديم المستندات اللازمة للنظر في طلبات الحصول على الإقامات المتعلقة باستقطاب واستبقاء ذوي المؤهلات المتميزة في الإمارة ، بما في ذلك ودون حصر : الإقامات الذهبية والإقامة لمدة ستة أشهر وتصريح العمل الافتراضي في الإمارة ، والتأكد من استيفاء الطلبات لجميع الاشتراطات المنصوص عليها وفقاً للتشريعات السارية.
 - دراسة طلبات الحصول على الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب التخصصية في الإمارة والتأكد من استيفاء الطلبات لجميع الاشتراطات المنصوص عليها وفقاً للتشريعات السارية ، ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس التنفيذي.
2. يُصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا القرار.
3. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 09 - مايو - 2021 م
الموافق : 27 - رمضان - 1442 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (77) لسنة 2021 بشأن اعتماد حدود الأثمان لفئات خدمات متحف اللوفر أبوظبي


قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على الحد الأدنى والحد الأعلى للأثمان ومقابل الخدمات والأنشطة المقدمة في متحف اللوفر أبوظبي وفق الجدول المرفق.
2. تفويض دائرة الثقافة والسياحة بتعديل مقابل الخدمات شريطة الالتزام بالحدود المنصوص عليها في المرفق.


د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 24 - مايو - 2021 م
الموافق : 12 - شوال - 1442 هـ

التميز المقترح		وصف ملخص		الفئات الرئيسية	
الحد الأعلى	الحد الأدنى	وصف ملخص	تأثير دخول المتحف	تأثير دخول المتحف	تأثير دخول المتحف - التجربة الخاصة
درهم	درهم	درهم	تذكر دخول المتحف وتشمل على عدد من الفئات	تذكر دخول المتحف وتشمل على عدد من الفئات	تذكر دخول المتحف - التجربة الخاصة
300	0		تذكر دخول المتحف وتشمل على عدد من الفئات	تذكر دخول المتحف وتشمل على عدد من الفئات	تذكر دخول المتحف - التجربة الخاصة
100,000	60		تذكر دخول المتحف وتشمل على تجارب مخصصة واستثنائية بناء على طلب الزوار	تذكر دخول المتحف وتشمل على تجارب مخصصة واستثنائية بناء على طلب الزوار	خدمة صف السيارات والمرافق
200	2		خدمات صف المركبات لزوار الإضافة الى رسوم مرافق المتحف	خدمات صف المركبات لزوار الإضافة الى رسوم مرافق المتحف	منتجات تذكيرية وهدايا لمتحف اللوفر أبوظبي
10,000	5		هدايا مخصصة للتخصيصات الهامة	تذكارات من متجر الهدايا في المتحف على سبيل المثال البطاقات البريدية ، مجسمات ، عطورات وقرطاسية بالإضافة الى مجوهرات و	الجوائز الإرشادية في المتحف
5,000	30		جولات فردية وجماعية للمتحف عن طريق المرشدين المعتمدين والتعرف عن الطابع المعروضة بشكل مباشر أو عبر الأونلاين	جولات فردية وجماعية للمتحف عن طريق المرشدين المعتمدين والتعرف عن الطابع المعروضة بشكل مباشر أو عبر الأونلاين	ورشات العمل التفاعلية
5,000	50		ورش عمل تعليمية وقائية حول المتحف ، الطبخ الفنية و المعارض	ورش عمل تعليمية وقائية حول المتحف ، الطبخ الفنية و المعارض	ليل الوسط المتعددة
100	10		الدليل الإلكتروني عن متحف اللوفر أبوظبي المتوفر عن طريق الأجهزة الوجيهة في المتحف بالإضافة الى التطبيقات الخاص بالمتحف	الدليل الإلكتروني عن متحف اللوفر أبوظبي المتوفر عن طريق الأجهزة الوجيهة في المتحف بالإضافة الى التطبيقات الخاص بالمتحف	المعارض وجلسات الحوار
5,000	30		كتب و منشورات ثقافية، علمية ولانطلاق حول المتحف ومنتجاته بالإضافة الى بيع و نشر صور المتحف والمقتنيات	كتب و منشورات ثقافية، علمية ولانطلاق حول المتحف ومنتجاته بالإضافة الى بيع و نشر صور المتحف والمقتنيات	التصوير
1,000	0		عروض أداء وجلسات الحوار الثقافية والعلمية في المتحف	عروض أداء وجلسات الحوار الثقافية والعلمية في المتحف	الضربات، الأشرافك والمساهمات
وفقا للتفاوض	0		التصوير السينمائي ، التلفزيوني والفوتوغرافي حول المتحف ومقتنيته	التصوير السينمائي ، التلفزيوني والفوتوغرافي حول المتحف ومقتنيته	
وفقا للتفاوض	15		يختلف السعر وفقا لغرض التصوير، نوع المرص، موقع التصوير، والاستخدام المتوقع والذي يخضع للتفاوض	يختلف السعر وفقا لغرض التصوير، نوع المرص، موقع التصوير، والاستخدام المتوقع والذي يخضع للتفاوض	
وفقا للتفاوض والمساهمات	5,000		العضويات، الامتيازات والمساهمات المؤسسية - حسب الامتيازات، التفاوض والمساهمات	العضويات، الامتيازات والمساهمات المؤسسية - حسب الامتيازات، التفاوض والمساهمات	
وفقا للتفاوض	50,000		تأجير المساحات للشركات والمؤسسات - حيث يعتمد الفن على عدد من العوامل مثل سبيل المثال: الموقع، المساحة وموعد التأجير ونوع التاجر	تأجير المساحات للشركات والمؤسسات - حيث يعتمد الفن على عدد من العوامل مثل سبيل المثال: الموقع، المساحة وموعد التأجير ونوع التاجر	



التعاميم



تعميم رقم (3) لسنة 2021 بشأن متطلبات ممارسة أنشطة الأعمال

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (5) لسنة 2018 بشأن شروط تراخيص الأنشطة الاقتصادية، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي:

- التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية وذلك لإنجاز برنامج تحسين رحلة المستثمر من خلال حصر ومراجعة الأطر التنظيمية والمتطلبات والإجراءات المعمول بها بشأن ممارسة أنشطة الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتكم.
- العمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات والاشتراطات اللازمة لتقديم خدمات ممارسة أنشطة الأعمال، وتقليص الوقت المستغرق في إنجاز هذه الخدمات بنسبة لا تقل عن 70% وإدراجها في النظم المعمول بها لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم

وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

تعميم رقم (4) لسنة 2021 بشأن تحديث إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 في الجهات والشركات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعاميم الصادرة بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة، وحرصاً على صحة وسلامة جميع الموجودين في مقر العمل لدى الجهات والشركات الحكومية، ومواكبة إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 والتي يجري تحديثها بشكل دوري من قبل الجهات المختصة، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً: استمرارية الأعمال لدى الجهات والشركات الحكومية :

1. التقيد بنسبة 60% من الموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد الموجودين في مقر العمل لدى الجهة أو الشركة الحكومية.
2. يُراعى في استقبال المتعاملين والزائرين الالتزام بالقدرة الاستيعابية العامة للمقر والمحددة بحسب معايير السلامة والتباعد الجسدي.
3. يُطبق "دليل إجراءات وضوابط العمل عن بعد خلال الظروف الطارئة" الصادر عن هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي وكذلك الإرشادات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن.
4. تلتزم الفئات التالية بممارسة العمل عن بعد :
 - أ. الموظفين الذين تتجاوز أعمارهم 60 عاماً.
 - ب. الموظفين المصابين بأمراض مزمنة وضعف المناعة، على أن يُقدم تقرير طبي معتمد يتم تحديثه دورياً.
 - ج. الموظفين من أصحاب الهمم.
 - د. الموظفات الحوامل والمرضعات.
 - هـ. أحد الوالدين من الموظفين ممن لديهم أبناء في الصف العاشر فما دون

بنظام التعلم عن بعد، ويشترط توفير كتاب من المؤسسة التعليمية يفيد بتلقي الأبناء للتعلم عن بعد، ويسري ذلك حتى نهاية العام الدراسي 2020-2021، كما يشترط تقديم شهادة من جهة عمل الطرف الآخر بعدم عمله عن بعد لتعليم الأبناء.

ثانياً: دورية الفحص للموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد لدى الجهات والشركات الحكومية:

1. يلتزم بإجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) كل 7 أيام الموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد الموجودين في مقر العمل غير الحاصلين على لقاح كوفيد-19، دون أن تتحمل الجهة أو الشركة الحكومية تكلفة الفحص ويُستثنى من تحمل تكلفة الفحص الحاصلون على تقرير طبي معتمد بالاستثناء من تلقي لقاح كوفيد-19.

2. يلتزم بإجراء فحص مسحة الأنف (فحص PCR) مرة كل شهر الموظفين والعاملين وعمال عقود الخدمات والتعهد الموجودين في مقر العمل الحاصلين على لقاح كوفيد-19 دون تحمل الجهة أو الشركة الحكومية تكلفة الفحص، ويُستثنى من إجراء الفحص -لغرض الحضور في مقر العمل- المطعمون في برامج التطعيم الوطنية الحاصلون على الـ E والمتطوعون في الدراسات السريرية الحاصلون على النجمة الذهبية على تطبيق الحصن.

ثالثاً: حالات المخالطين / العودة من خارج الدولة للموظفين والعاملين في الجهات والشركات الحكومية:

يتم احتساب فترة الحجر الصحي - بحسب المدة التي تقررها الجهات المختصة - لمخالط الشخص المصاب بفيروس كوفيد-19 أو العائد من خارج الدولة بحسب الآتي:

1. في حال كان الموظف حاصلاً على جرعتي لقاح كوفيد-19 أو كان لديه تقرير طبي معتمد بالاستثناء من تلقي لقاح كوفيد-19؛ يطبق عليه نظام العمل عن بعد.

2. في حال لم يكن الموظف حاصلاً على لقاح كوفيد-19؛ تخصم فترة الحجر من رصيد إجازاته السنوية، وإن لم يكن له رصيد تعتبر إجازة بدون راتب، ولا يطبق عليه نظام العمل عن بعد.

رابعاً: المتعاملين والزائرين والعاملين المؤقتين الموجودين في مقر العمل لدى الجهات والشركات الحكومية :
التأكد من إبراز المتعاملين والزائرين وغيرهم من العاملين المؤقتين - غير المشمولين بالفقرة ثانياً من هذا التعميم الموجودين في مقر العمل لدى الجهة أو الشركة الحكومية نتيجة فحص سلبية لمسحة الأنف (فحص PCR) لا تزيد مدتها على (٣) أيام.

خامساً: الإجراءات الاحترازية :
تطبيق معايير وأدلة وإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتباعد الجسدي والإجراءات الصحية والوقائية والاحترازية اللازمة والصادرة من الجهات المختصة، بما يضمن السلامة والتباعد الجسدي.


سادساً: التقارير الدورية :
رفع تقارير شهرية لهيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي عن مستجدات تنفيذ أحكام هذا التعميم.

سابعاً: يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2021 / 5 / 30، ويستمر العمل بكافة التعاميم والإرشادات الأخرى الصادرة في هذا الشأن بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذا التعميم.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

للاستفسارات المتعلقة بالموارد البشرية يرجى التواصل مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي عبر نظام HRA HUB أو البريد الإلكتروني HRA.HUB@hra.gov.ae
للاستفسارات المتعلقة بالإجراءات الوقائية والاحترازية لفايروس كوفيد- 19 يرجى التواصل مع مركز أبوظبي للصحة العامة على رقم الهاتف: 0562312171



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

